

جلسة الأربعاء الموافق 24 من فبراير سنة 2010

برئاسة السيد القاضي الدكتور/عبدالوهاب عبدول- رئيس المحكمة،
وعضوية السادة القضاة: مصطفى بنسلمون ومحمد يسري سيف.

()

الطعن رقم 559 لسنة 2009 إداري

1- حكم "إصداره" "توقيعه". نسخة الحكم الأصلية. مسودة الحكم. نقض "مالا يقبل من الأسباب".

- توقيع رئيس الدائرة وكتبتها على جميع صفحات نسخة الحكم الأصلية. غير لازم. كفاية توقيع الصفحة الأخيرة.

- صدور الحكم. مجرد النطق به من مسودة الحكم. نسخة الحكم مجرد توثيق له.

2- دعوى "الصفة فيها". محكمة الموضوع "سلطتها في استخلاص صفة لمنع الدعوى". دفع "الدفع بعدم توافر الصفة". حكم "تسبب سائغ". نقض "مالا يقبل من الأسباب".

- استخلاص الصفة في الصفة في الدعوى. حق لمحكمة الموضوع. مادام سائغا.

- الصفة في الدعوى. مناط تحققها؟

- التناقض الذي يعيب الحكم. ماهيته؟

- العبرة بالصفة في الدعوى. وجود رابطة بين رافع الدعوى والحق الموضوعي محل الطلب وبين المدعى عليه.

- مناط توافر هذه الرابطة؟

- الجدل الموضوعي في سلطة محكمة الموضوع تحيل الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها ومستنداتها. غير جائز أمام المحكمة العليا.

- مثال لتسبب سائغ في حكم صادر في الدعوى إخلاء مسكن إداري دلت على توافر الصفة في رفع الدعوى للجهة الإدارية الطالبة.

3- موظفون. انتهاء الخدمة. حق انتفاع. موطن. قانون "تفسيره". حكومة الاتحاد. مجلس الوزراء.

- تخصيص سكن للمواطنين العاملين في حكومة الاتحاد في أبوظبي. ميزة عينة لهم ومن يعولونهم في إقامتهم الشخصية وفق الشروط المقررة في قرار التخصيص. الانتفاع بها مرهون ببقاء العلاقة الوظيفية قائمة مؤدى ذلك. انتهاء

الخدمة للموظف المنتفع أو انضمام العلاقة الوظيفية لأي سبب وجب إخلاءه وتسليمه للجهة الإدارية التي خصصته له.

4- قانون " تفسيره". موظفون. حق انتفاع" مسكن إداري".

- المساكن الملحقة بالمرافق والمنشآت الحكومية. شرط انتفاع العاملين فيها وبقاءها بحوزتهم. استمرار العلاقة الوظيفية قائمة. انتهاء تلك العلاقة أثره: وجب إخلائهم المسكن وتسليمه.

5- حكم " بيانات التسبيب" " تسبيب سائح". نقض" مالا يقبل من الأسباب". " دفاع" مالا يدع إخلال" هيئات حكومية. ملكية.

- تضمن الحكم ما يطمئن المطلع عليه إحاطته بوقائع الدعوى وأدلتها عن بصر وبصيرة وتناوله دفاع ودفوع الخصوم الجوهرية وبيان أسباب ما اتجهت إليه من رأي. واجب لصحته. التزام الحكم المطعون فيه ذلك وإقامة قضائه في موضوع الدعويين الأصلية والمتقابلة وإلزام الطاعن بتسليم الفيلا السكن للجهة الإدارية التي يعمل بها بعد انتهاء خدمته عملاً بقرار مجلس الوزراء رقم 2 لسنة 1977. تمسكه باكتساب حق الملكية على المسكن بمرور المدة. غير مجد. علته: عدم جواز تملك الأموال العقارية المملوكة للدولة أو الهيئات العامة التابعة لها مهما طال مدة حيازتها لعدم جواز تملك الشخص على خلاف سنده. المجادلة في ذلك. جدل موضوعي غير جائز. أمام المحكمة العليا.

6- محكمة الموضوع" سلطتها التقديرية". إثبات" إثبات" خبرة". نقض" مالا يقبل من الأسباب".

- محكمة الموضوع الالتفات عن طلب الخصم بإحالة الدعوى لخبير. متى رأت في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها وأقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحملة. المجادلة في ذلك أمام المحكمة الاتحادية العليا. غير جائزة.

1- لما كان المشرع وإن تطلب في المادة 131 من قانون الإجراءات

المدنية ، توقيع رئيس الدائرة وكاتبها على نسخة الحكم الأصلية ، إلا أنه لم ينص صراحة على وجوب أن يكون هذا التوقيع على جميع صفحات هذه النسخة ، لما كان ذلك وكان المقرر _ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة _ أن الحكم يعتبر أنه قد صدر بمجرد النطق به من واقع مسودته ولا تعدو كتابة النسخة الأصلية ، إلا أن تكون مجرد توثيق له ، ومن ثم يكفي وجود توقيع

رئيس الدائرة مصدره الحكم على الصفحة الأخيرة من تلك النسخة الأمر الذي يكون معه النعي على الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص، على غير أساس.

2- لما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع سلطة استخلاص الصفة في الدعوى، والتحقق من صفة رافعها متى كان قضاءها في ذلك سائغاً، والدفع بعدم تحققها هو دفع موضوعي تستخلصه المحكمة من وقائع الدعوى وظروفها وطلبات المدعى فيها وأنه يشترط لقبولها تحقق المصلحة الشخصية المباشرة، وأن يكون لصاحبها مصلحة قائمة يقرها القانون، وتكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محقق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه - وأن التناقض الذي يعيب الحكم هو ما تتماهى به الأسباب وتتهاتر، بحيث لا يعرف الأساس الذي أقام عليه الحكم قضاءه، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض دفع الطاعن بانتفاء صفة المطعون ضدها في رفع الدعوى، على سند من توافر صفتها في الدعوى، إذ أن العبرة بالصفة في الدعوى هي وجود رابطة بين رافع الدعوى بالحق الموضوعي محل الطلب وبين المدعى عليه المراد الاحتجاج به عليه، وأن مناط توافر هذه الرابطة لقيام الصفة هو ما تستنبطه المحكمة من حقيقة الأدلة المقدمة أمامها، وأن الثابت من إقرار الطاعن بصحيفة دعواه أنه تسلم من القيادة العامة لشرطة أبوظبي سكن حكومي بمنطقة المشرف (الفيلا رقم 63) بمناسبة عمله لديها، ومن ثم فإن طلب المطعون ضدها بإخلائه منها يجعل صفتها في الدعوى ثابتة وقائمة، بما تنفي معه قاله التناقض، وكانت أسباب الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص سائغة وكافية لحمله، وبالتالي فإن النعي عليه بهذا السبب، لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والمستندات فيها، مما لا يجوز إثارته أمام المحكمة العليا، ويضحى قائماً على غير أساس.

3- من المقرر أن للمحكمة سلطة فهم الواقع وتقدير الأدلة في الدعوى، وكان المستفاد من نصوص المواد 1، 6، 8 من قرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 1977 في شأن نظام تخصيص سكن في أبوظبي للمواطنين العاملين في حكومة الإتحاد، أن المشرع قرر ميزة عينية لهؤلاء المواطنين الذين يعملون بالوزارات الاتحادية في أبوظبي، وذلك بمنحهم سكناً ينتفعون به هم ومن

يعولونهم ، في إقامتهم الشخصية ، وفقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها في هذا القرار ، وقد جعل المشرع الانتفاع بهذه الميزة مرهون ببقاء العلاقة الوظيفية قائمة ، بحيث إذا انفصمت هذه العلاقة ، وانتهت خدمة الموظف المنتفع بالسكن ، لأي سبب من الأسباب ، وجب عليه إخلاءه وتسليمه إلى الجهة الإدارية التي خصصته له.

4- من المقرر في القانون الإداري المقارن أن المساكن الملحقة بالمرافق والمنشآت الحكومية التي ينتفع بها العاملون بتلك الجهات تظل في حوزتهم مادامت العلاقة الوظيفية قائمة بينهم وبين الجهة التابع لها المسكن ، فإذا انتهت العلاقة لأي سبب ، منح المنتفع مهلة معينة ، يتعين عليه بعدها إخلاء المسكن وتسليمه.

5- لما وكان من المقرر أيضاً في قضاء هذه المحكمة ، أنه يجب أن تتضمن الأحكام ما يطمئن المطلع عليها أن المحكمة قد أحاطت بوقائع الدعوى وأدلتها عن بصر وبصيرة وأنها تناولت الجوهر من أوجه دفاع ودفع الخصوم ، مبينة الأسباب التي تبرر ما اتجهت إليه من رأى ، والمصدر الذي استقت منه قضاءها ، وأنها استنفدت كل ما في وسعها لكشف وجه الحق في الدعوى تمكيناً لمحكمة النقض من بسط رقابتها على صحة الأحكام ، وسلامة الأسس القانونية التي بنيت عليها ، لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه التزم هذا النظر ، وإعمالاً للأثر الناقل للاستئناف ، فقد أقام قضاءه في موضوع الدعيين الأصليين والمتقابلين ، على أساس أن الطاعن تسلّم الفيلا رقم 63 بمناسبة عمله لدى مصالح شرطة أبوظبي وأن عليه إرجاعها بعد إنهاء خدمته ، عملاً بما هو منصوص في قرار مجلس الوزراء رقم 2 لسنة 1977 سالف الذكر ، وأنه لا يجديهِ نفعاً ما تمسك به من اكتسابه حق الملكية على المسكن بمرور المدة ، عملاً بالفقرة الثانية من المادة 1319 من قانون المعاملات المدنية ، التي حظرت تملك الأموال والعقارات المملوكة للدولة أو الهيئات العامة التابعة لها ، مهما طالّت مدة حيازتها ، إذ لا يجوز للشخص أن يحوز أو يملك على خلاف سنده ، ورتب الحكم المطعون فيه على ذلك قضاءه بتأييد الحكم المستأنف فيما انتهى إليه في الدعيين ، وهو ما ينفى عنه حالة التناقض ، ومن ثم فإنه يكون قد أقام قضاءه على أسباب سائغة لها أصلها الثابت في الأوراق ، وتكفى لحمله وبالتالي فإن النعي عليه بهذا السبب لا يعدو

أن يكون في حقيقته جدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع التقديرية ، بما تنحسر عنه رقابة هذه المحكمة.

6- لما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن محكمة الموضوع غير ملزمة بإجابة الخصم إلى طلبه إحالة الدعوى إلى خبير ، متى رأت في أوراقها وعناصرها الأخرى ، ما يكفي لتكوين عقيدتها فيها ، ولا معقب عليها في ذلك مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة ، لها أصلها الثابت في الأوراق وتكفي لحمله ، لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه على أسباب سائغة ، لها أصلها الثابت في الأوراق وتكفي لحمله على النحو السابق بيانه ، ومن ثم فإن هذا النعي لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فيما لمحكمة الموضوع من سلطة تقديره مما لا يجوز إثارته أمام المحكمة الاتحادية العليا.

المحكمة

حيث إن الوقائع _ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق _ تتحصل في أن المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم 2469 لسنة 2007 إداري كلى أبوظبي مختصمة فيها الطاعن ، طالبة الحكم بإخراجه من الفيلا موضوع الدعوى وتسليمها لها، وإلزامه بالرسوم والمصاريف ومقابل الأتعاب ، على سند من أنها خصصت للمدعى عليه الفيلا رقم 63 بمنطقة المشرف ، كسكن وظيفي ، وأنه عندما أحيل على التقاعد امتنع عن إخلاء المسكن رغم الإنذارات الموجهة إليه ، وأن بلدية أبوظبي تبين لها عن طريق اللجنة الفنية التي عينتها أن الفيلا بحالة سيئة وبها شروخ وتشققات في البلاط والأسقف ، وخلصت المدعية إلى طلب الحكم لها بطلباتها سالفة الذكر ، وقدم الطاعن دعوى متقابلة طلب فيها إثبات ملكيته للفيلا رقم 63 بمنطقة المشرف ، ورفض الدعوى الأصلية ، وبجلسة 2008/2/27 قضت محكمة أول درجة حضورياً أولاً: في الدعوى الأصلية بإخلاء المدعى عليه من الفيلا رقم 63 الكائنة بمنطقة المشرف ، وتسليمها خالية للمدعية ، ثانياً:

وفي الدعوى المتقابلة برفضها ، ولم يرتض الطاعن هذا الحكم ، فطعن عليه بالاستئناف رقم 115 لسنة 2008 إداري أبوظبي طالباً إلغاء الحكم المستأنف ، والقضاء برفض الدعوى الأصلية ، وإجابته إلى طلبه في الدعوى المتقابلة ، وبجلسة 2009/10/27 قضت محكمة أبوظبي الاتحادية الاستئنافية في الموضوع برفض الاستئناف وبتأييد الحكم المستأنف ، ولم يلق هذا القضاء قبولاً من الطاعن ، فكان الطعن المائل ، وقد عُرض الطعن على هذه الدائرة في غرفة مشورة ، فرأت أنه جدير بالنظر ، وحددت جلسة لنظره .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ، ينعى الطاعن بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ، وذلك حينما صدر ولم تتضمن جميع صفحات نسخته الأصلية توقيع رئيس الجلسة أو أي من القضاة ، اكتفاء بالتوقيع على الصفحة الأخيرة منه فقط ، والتي اشتملت على المنطوق وجزء من الأسباب ، في حين أن المادة 1/131 من قانون الإجراءات المدنية ، أوجبت توقيع رئيس الجلسة والقضاة على جميع صفحات النسخة الأصلية للحكم ، وهو ما خالفه الحكم المطعون فيه ، مما يصمه بالبطلان المطلق المستوجب للنقض .

وحيث إن هذا النعي مردود ، ذلك أن المشرع وإن تطلب في المادة 131 من قانون الإجراءات المدنية ، توقيع رئيس الدائرة وكتابتها على نسخة الحكم الأصلية ، إلا أنه لم ينص صراحة على وجوب أن يكون هذا التوقيع على جميع صفحات هذه النسخة ، لما كان ذلك وكان المقرر _ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة _ أن الحكم يعتبر أنه قد صدر بمجرد النطق به من واقع مسودته ولا تعدو كتابة النسخة الأصلية ، إلا أن تكون مجرد توثيق له ، ومن ثم يكفي وجود توقيع رئيس الدائرة مصدرة الحكم على الصفحة الأخيرة من تلك النسخة الأمر الذي يكون معه النعي على الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص ، على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه ، الخطأ في تطبيق القانون والتناقض في الأسباب ، وذلك حينما خلص في رده

على الدفع المبدئي منه بانعدام صفة المطعون ضدها ، لكونها غير مالكة للفيلا موضوع الدعوى ، إلى نفي ملكيتها للفيلا المذكورة ، ثم يعود ويثبت ملكيتها ضمناً للحكومة أو للهيئات التابعة لها ، مما ينطوي على تناقض واضح ينبئ عن خطأ في القانون وقصور في التسبيب ، يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير مقبول ، ذلك أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع سلطة استخلاص الصفة في الدعوى ، والتحقق من صفة رافعها متى كان قضاءها في ذلك سائغاً ، والدفع بعدم تحققها هو دفع موضوعي تستخلصه المحكمة من وقائع الدعوى وظروفها وطلبات المدعى فيها وأنه يشترط لقبولها تحقق المصلحة الشخصية المباشرة ، وأن يكون لصاحبها مصلحة قائمة يقرها القانون ، وتكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محقق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليبه عند النزاع فيه - وأن التناقض الذي يعيب الحكم هو ما تتماهى به الأسباب وتتهاتر ، بحيث لا يعرف الأساس الذي أقام عليه الحكم قضاءه ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض دفع الطاعن بانتفاء صفة المطعون ضدها في رفع الدعوى ، على سند من توافر صفتها في الدعوى ، إذ أن العبرة بالصفة في الدعوى هي وجود رابطة بين رافع الدعوى بالحق الموضوعي محل الطلب وبين المدعى عليه المراد الاحتجاج به عليه ، وأن مناط توافر هذه الرابطة لقيام الصفة هو ما تستنبطه المحكمة من حقيقة الأدلة المقدمة أمامها ، وأن الثابت من إقرار الطاعن بصحيفة دعواه أنه تسلم من القيادة العامة لشرطة أبوظبي سكن حكومي بمنطقة المشرف (الفيلا رقم 63) بمناسبة عمله لديها ، ومن ثم فإن طلب المطعون ضدها بإخلائه منها يجعل صفتها في الدعوى ثابتة وقائمة ، بما تنفي معه قاله التناقض ، وكانت أسباب الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص سائغة وكافية لحملة ، وبالتالي فإن النعي عليه بهذا السبب ، لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في تحصيل

فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والمستندات فيها ، مما لا يجوز إثارته أمام المحكمة العليا ، ويضحى قائماً على غير أساس.

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثاني على الحكم المطعون فيه ، الخطأ في تطبيق القانون ، وذلك حينما خلص في قضائه إلى تأييد حكم محكمة أول درجة ، وأغفل الفصل في طلباته في الدعوى المتقابلة ، بإثبات ملكيته للفيلا موضوع الدعوى، في حين أن الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف ، وقد استأنف الطاعن الحكم الصادر من محكمة أول درجة بكافة مشتملاته سواء كانت الدعوى الأصلية أو المتقابلة ، غير أن محكمة الاستئناف قد عرضت عن الفصل في طلباته ولم تشر إليها في حكمها المطعون فيه ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي في غير محله ، ذلك أنه من المقرر أن للمحكمة سلطة فهم الواقع وتقدير الأدلة في الدعوى ، وكان الاستفادة من نصوص المواد 1، 6، 8 من قرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 1977 في شأن نظام تخصيص سكن في أوظيفي للمواطنين العاملين في حكومة الاتحاد ، أن المشرع قرر ميزة عينية لهؤلاء المواطنين الذين يعملون بالوزارات الاتحادية في أوظيفي، وذلك بمنحهم سكناً ينتفعون به هم ومن يعولونهم ، في إقامتهم الشخصية ، وفقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها في هذا القرار ، وقد جعل المشرع الانتفاع بهذه الميزة مرهون ببقاء العلاقة الوظيفية قائمة ، بحيث إذا انفصمت هذه العلاقة ، وانتهت خدمة الموظف المنتفع بالسكن ، لأي سبب من الأسباب ، وجب عليه إخلاءه وتسليمه إلى الجهة الإدارية التي خصصته له ، ومن المقرر في القانون الإداري المقارن أن المساكن الملحقة بالمرافق والمنشآت الحكومية التي ينتفع بها العاملون بتلك الجهات تظل في حوزتهم مادامت العلاقة الوظيفية قائمة بينهم وبين الجهة التابع لها المسكن ، فإذا انتهت العلاقة لأي سبب ، منح المنتفع مهلة معينة ، يتعين عليه بعدها إخلاء المسكن وتسليمه ، وكان من المقرر أيضاً في قضاء هذه المحكمة ، أنه يجب أن تتضمن الأحكام ما يطمئن المطلع عليها أن المحكمة قد أحاطت بوقائع الدعوى وأدلتها عن بصر وبصيرة

وأنها تناولت الجوهرية من أوجه دفاع ودفوع الخصوم ، مبينة الأسباب التي تبرر ما اتجهت إليه من رأى ، والمصدر الذي استقت منه قضاءها ، وأنها استنفدت كل ما في وسعها لكشف وجه الحق في الدعوى تمكيناً لمحكمة النقض من بسط رقابتها على صحة الأحكام ، وسلامة الأسس القانونية التي بنيت عليها ، لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه التزم هذا النظر ، وإعمالاً للأثر الناقل للاستئناف ، فقد أقام قضاءه في موضوع الدعيين الأصلية والمتقابلة ، على أساس أن الطاعن تسلم الفيلا رقم 63 بمناسبة عمله لدى مصالح شرطة أبوظبي وأن عليه إرجاعها بعد إنهاء خدمته ، عملاً بما هو منصوص في قرار مجلس الوزراء رقم 2 لسنة 1977 سالف الذكر ، وأنه لا يجديه نفعاً ما تمسك به من اكتسابه حق الملكية على المسكن بمرور المدة ، عملاً بالفقرة الثانية من المادة 1319 من قانون المعاملات المدنية ، التي حظرت تملك الأموال والعقارات المملوكة للدولة أو الهيئات العامة التابعة لها ، مهما طالت مدة حيازتها ، إذ لا يجوز للشخص أن يحوز أو يملك على خلاف سنده ، ورتب الحكم المطعون فيه على ذلك قضاءه بتأييد الحكم المستأنف فيما انتهى إليه في الدعيين ، وهو ما ينفى عنه حالة التناقض ، ومن ثم فإنه يكون قد أقام قضاءه على أسباب سائغة لها أصلها الثابت في الأوراق ، وتكفى لحمله وبالتالي فإن النعي عليه بهذا السبب لا يعدو أن يكون في حقيقته جديلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع التقديرية ، بما تنحسر عنه رقابة هذه المحكمة.

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع ، وذلك حينما خلص في قضائه إلى تأييد حكم محكمة أول درجة ، وأغفل طلبه إحالة الدعوى إلى خبير ، لبيان العديد من العناصر الجوهرية وإجلائها على بساط البحث ، في حين أنه تمسك بهذا الدفاع الجوهرية ، الذي كان من الممكن أن يؤدي إلى تغيير وجه الرأي في الدعوى ، إلا أن المحكمة التفتت عن هذا

الدفاع وأصدرت حكمها المطعون فيه ، دون أن تجيبه إلى طلبه ، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في غير محله ، ذلك أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن محكمة الموضوع غير ملزمة بإجابة الخصم إلى طلبه إحالة الدعوى إلى خبير ، متى رأت في أوراقها وعناصرها الأخرى ، ما يكفي لتكوين عقيدتها فيها ، ولا معقب عليها في ذلك مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة ، لها أصلها الثابت في الأوراق وتكفي لحمله ، لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه على أسباب سائغة ، لها أصلها الثابت في الأوراق وتكفي لحمله على النحو السابق بيانه ، ومن ثم فإن هذا النعي لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فيما لمحكمة الموضوع من سلطة تقديره مما لا يجوز إثارته أمام المحكمة الاتحادية العليا.

وحيث إنه لما تقدم يتعين القضاء برفض الطعن.